

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦

بتعديل قرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات

المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) نصها كالآتي :

بيع الأصل وإعادة استجاره تمويلياً :

على شركات التأجير التمويلي عند قيامها بإبرام عمليات شراء الأصل مع إعادة تأجيره تمويلياً التحقق من قيام المستأجر باستخدام التمويل الممنوح له في نشاطه ووفقاً للأغراض المحددة بالدراسة الائتمانية من خلال المستندات المؤيدة والمتابعة الدورية لنشاط المستأجر ، مع سريان الضوابط الآتية كحد أدنى :

١ - تمويل العمليات التشغيلية للمستأجر :

يجب على شركات التأجير التمويلي عند منح التمويل لأغراض العمليات التشغيلية التأكد من استخدام التمويل في الغرض المخصص له طبقاً للموافقة الائتمانية الصادرة للمستأجر على أن يوضح المستأجر أوجه صرف التمويل الممنوح له من الشركة ، وذلك من خلال المتابعة الدورية للعمليات التشغيلية التي يقوم بها المستأجر ومدى انعكاس ذلك على التدفقات النقدية .

٢ - تمويل شراء الأصل ذات المواصفات الخاصة و/أو ذات التكنولوجيا العالية الذي يصعب تسويقه بالسوق الثانوي :

تقوم شركات التأجير التمويلي بعد شرائها للأصل المؤجر من المستأجر بتوجيه التمويل مباشرة إلى مورد الأصل ذو المواصفات الخاصة و/أو ذو التكنولوجيا العالية محل التمويل .

٣ - استكمال بناء أو تعلية أو تشطيب عقار للمستأجر :

على شركات التأجير التمويلي عند منح التمويل لأغراض استكمال بناء أو تعلية أو تشطيب عقار للمستأجر أن يتم توجيه التمويل على شرائح وفقاً لما هو متفق عليه فيما بين الشركة والمستأجر ، ووفقاً لمستخلصات إنجاز الأعمال المقدمة من جانب المستأجر للشركة .

٤ - سداد ديون Debt Swap :

تلتزم شركات التأجير التمويلي حال منح التمويل لأغراض سداد ديون المستأجر ، بتضمين الدراسة الائتمانية التدفقات النقدية وبيان تفصيلي مقدم من المستأجر موضحاً به الدائنين وقيمة الدين وسبب نشأته على أن يكون سبب نشأة الدين مرتبط بنشاط المستأجر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران